

قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة مؤرخ في 2026/10/08 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الإمتحان المهني لإنتداب عملة وقتيين من الوحدة الثانية لفائدة بلدية المهديّة

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة

بعد إطلاع على الدستور
وعلى القانون عد112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.
وعلى المرسوم عد09 لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية
وعلى المرسوم عد4 لسنة 2026 مؤرخ في 30 سبتمبر 2026 المتعلق بالمجالس البلدية
وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة،
وعلى الأمر عد2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية
وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية
وعلى الأمر عد291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،
وعلى الأمر الرئاسي عد465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.
وعلى الأمر الرئاسي عد451 لسنة 2024 المؤرخ في 20 أوت 2025 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة.
وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية
وعلى ملحق للمقرر المؤرخ في 2014/02/24 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الإنتداب والترقية لعملة المجالس الجهوية والبلديات.
وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عد14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.
وعلى مكتوب وزير الداخلية عد1099/17 لسنة 2023/03/14 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية.
وعلى ترخيص السيد والي المهديّة بتاريخ 2026/01/21 لإنتداب عملة وقتيين لفائدة بلدية المهديّة
وعلى قرار السيد الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة المؤرخ في 2026/10/02 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب عملة وقتيين بعنوان سنة 2026 لفائدة بلدية المهديّة.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم الإمتحان المهني لإنتداب عملة من الوحدة الثانية لفائدة بلدية المهديّة ذلك حسب الشروط المضمنة.
الفصل 2 : تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من السيد الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للإنتداب
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات
- تاريخ فتح الإمتحانات المهنية

الفصل 3 : تشرف على الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من السيد الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة وفقا لأحكام الأمر عد291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات والمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية .

الفصل 4 : يجب أن تتوفر لدى المترشحين للإنتداب الشروط العامة المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عد112 لسنة 1983 المؤرخ في 1983/12/12

- أن لا يتجاوز سن الأربعين (40) سنة على الأكثر في تاريخ غرة جانفي من السنة التي يفتح فيها الإمتحان.

- أن تتوفر لديهم الشروط الخاصة المضبوطة بالمدونة المهنية
الفصل 5 : يجب على المترشحين للانتداب بصفة عامل وقتي أن يقدموا الوثائق التالية :

أ- عند الترشح للإمتحان المهني :

- مطلب ترشح مكتوب على ورق عادي
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة من الشهادة العلمية أو المهنية
- ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لإسم المترشح وعنوانه
- شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب الشغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر

ب- بعد النجاح في الإمتحان المهني:

يجب على المترشح إضافة الوثائق التالية :

- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر
- مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر
- شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو المهنية.

الفصل 6 : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد بعد الآجال ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي للبلدية أو تاريخ ختم البريد دليلا على ذلك.

الفصل 7 : يضبط تاريخ ختم الترشيحات وتاريخ ومكان إجراء الإمتحان المهني وعدد الخطط المعروضة للتناظر بقرار من السيد الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهدي ويتم نشر هذا القرار بثلاث صحف يومية على الأقل وموقع الواب الخاص بالبلدية والجريدة الرسمية للجماعات المحلية والصفحة الرسمية للبلدية بمواقع التواصل الاجتماعي وتعلق بمقر البلدية والولاية المعنية والمعتمدية ومكتب التشغيل والعمل المستقل مرجع النظر الترابي وبجميع الوسائل الأخرى المتاحة ضمانا لمبدئي الشفافية والمساواة.

الفصل 8 : تقوم البلدية بتمكين المترشحين من الأدوات والمواد الضرورية حسب الإختصاصات لإجتياز الإمتحان المهني.

الفصل 9 : تتولى اللجنة المكلفة بالإشراف على الإمتحانات المهنية :

- دراسة ملفات المترشحين
- ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان المهني
- تحديد محتوى ومدة الإختبار التطبيقي
- الإشراف على إجراء الإختبارات في الإختصاصات المطلوبة وتقييمها وإسناد الأعداد الخاصة بها
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على الأعداد المتحصل عليها
- التصريح بالنتائج النهائية

الفصل 10 : يخضع المترشحون للانتداب إلى إختبار تطبيقي مع إختبار شفاهي

تتولى اللجنة المشرفة على إجراء الإمتحان المهني إسناد إلى كل مترشح عدد مرقم من (0) إلى عشرين (20) تحدد الضوارب المتعلقة بالإختبارات المنصوص عليها بهذا الفصل كالآتي :

الضارب	نوعية الإختبار	الصنف
02	إختبار تطبيقي	الخامس
01	إمتحان شفاهي	

الفصل 11 : لا يصرح بنجاح أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي على الأقل ثلاثين نقطة في الإمتحان المهني التطبيقي والشفاهي وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس العدد تكون أولوية الانتداب لأكبرهم سنا.

الفصل 12 : تتولى لجنة الانتداب ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الإختبار التطبيقي والشفاهي وتضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في الإمتحان المهني من قبل السيد الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهدي

الفصل 13 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الرسمي لبلدية المهدي.